وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وخاصة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 20 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 أفريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى (ولاية تونس)،

وعلى مداولة المجلس البلدي بالمرسى المنعقد بتاريخ 24 ماي 2008،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول. يتم تغيير صبغة قطعة الأرض الدولية البالغة مساحتها 7000م م التابعة للرسم العقاري عدد 44450/223 تونس والكائنة بمنطقة قمرت. حروش من معتمدية المرسى من ولاية تونس والمحددة بخط أخضر على المثال الملحق بهذا الأمر من منطقة خضراء إلى منطقة سكنية.

الفصل 2 ـ تنطبق التراتيب العمرانية المتعلقة بالمنطقة المصنفة "UPa2"، كما تم ضبطها بمثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى المصادق عليه بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 على قطعة الأرض المذكورة أعلاه.

الفصل 3 وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2008.

زين العابدين بن على

أمر عدد 2272 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة بسبخة الساحلين من ولاية المنستير من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 17 أكتوبر 1899 المتعلق بتحديد الملك العمومي لضفاف سبخة الساحلين،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأى المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . أخرجت من الملك العمومي البحري لتدمج بملك الدولة الخاص قطعة الأرض الكائنة بسبخة الساحلين من ولاية المنستير، الملونة بالأخضر على المثال الملحق بهذا الأمر والبالغة مساحتها 53 هـ 55 آر 43 ص.

الفصل 2 . تضبط حدود القطعة المستخرجة بالعلامات م ع ب 120 . م ع ب 67 . م ع ب 68 . م ع ب 124 . م ع ب 68 . م ع ب 69 . م ع ب 124 .

الفصل 3 . تضبط الحدود الجديدة للملك العمومي البحري لسبخة الساحلين على مستوى القطعة المستخرجة بالعلامات : م ع ب 120 . م ع ب 125 . م ع ب 69.

الفصل 4 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستديمة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2273 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة واستغلالها وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأى وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ أحدثت بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة واستغلالها، توضع تحت سلطة وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 2 . تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يلى :

- الإشراف على إنجاز دراسة حول أفضل الصيغ للتصرف في فضاءات مدينة الثقافة واستغلالها على الوجه الأمثل،
- إعداد العناصر المرجعية وكراسات الشروط وكل الوثائق الإدارية والفنية اللازمة لاختيار مكتب دراسات تعهد له مهمة إعداد الدراسة، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- تقديم المقترحات والتصورات الخاصة باختيار المكتب الذي ستعهد له مهمة إنجاز الدراسة ومتابعة تنفيذه لالتزاماته،
- التنسيق مع المصالح الإدارية بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث لضمان إنجاز الدراسة من قبل المكتب المعني بالأمر في أفضل الظروف،
- دراسة المقترحات والبرامج المضمنة بالدراسة وإبداء الرأي فيها وفي الصيغ الملائمة لتجسيدها،
- . دراسة كل مسألة تتصل بمشمولات وحدة التصرف حسب الأهداف يرى وزير الثقافة والمحافظة على التراث فائدة في عرضها عليها.
- الفصل 3 ـ حدَدت مدة إنجاز مهام وحدة التصرف حسب الأهداف بسنة بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر، وتشتمل على المراحل التالية :

المرحلة الأولى: حدّدت مدتها بأربعة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر، تتولى الوحدة خلالها:

- إعداد كراسات الشروط الخاصة بالدراسة المزمع إنجازها والتي تضبط على وجه الخصوص موضوع الدراسة ومراحلها والأهداف المطلوب تحقيقها وكل القواعد الفنية والشروط الإدارية والمالية اللازمة لاختيار مكتب دراسات تعهد له مهمة إعداد دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة واستغلالها، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

. العمل على إتمام الإجراءات اللازمة لاختيار مكتب دراسات يكلف بإنجاز الدراسة، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

المرحلة الثانية : حدّدت مدتها بستة أشهر بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى، تتولى الوحدة خلالها :

- متابعة تقدم إنجاز الدراسة والتنسيق مع مكتب الدراسات المكلف بها لضمان تنفيذه لالتزاماته في أفضل الظروف،
- . القيام بالتحضيرات والإجراءات اللازمة لعرض الدراسة على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- المرحلة الثالثة : حدّدت مدتها بشهرين بداية من تاريخ نهاية المرحلة الثانية، تتولى الوحدة خلالها :
- . إعداد تقرير نهائي حول الدراسة المنجزة يتضمن خاصة وصفا لأهم مراحل إعدادها وتلخيصا لمضمونها والمقترحات الخاصة بالصيغ الملائمة لتجسيد ما ورد بها من توصيات وبرامج،
- . تنظيم سلسلة من اللقاءات والاجتماعات مع المسؤولين من الإدارات والهياكل المعنية تهدف إلى شرح مضمون الدراسة المنجزة وطرق استغلالها على الوجه الأمثل.

الفصل 4. يتم تقويم أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف طبقا للمقاييس التالية:

- مدى احترام أجال القيام بالمهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،
- كلفة إنجاز المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف ومدى السعى إلى التخفيض فيها،
- الصعوبات التي اعترضت إنجاز وحدة التصرف حسب الأهداف لمهامها والمساعى المتخذة لتجاوزها،
- . نظام المتابعة والتقويم الخاص بوحدة التصرف حسب الأهداف ونجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المهام الموكولة

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز دراسة حول صيغ التصرف في فضاءات مدينة الثقافة واستغلالها على الخطتين الوظيفيتين التاليتين :

ـ رئيس الوحدة : تسند له خطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويكلف بما يلى :

- إدارة الوحدة والسهر على إنجاز المهام الموكولة لها،
- دراسة الجوانب المتصلة بالأنشطة الثقافية والفنية لمدينة الثقافة وتقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى إيجاد أفضل الصيغ لضمان الاستغلال الأمثل للفضاءات الثقافية والفنية للمدينة، طبقا للغايات التي من أجلها أحدثت وللمعايير والقواعد الوطنية والعالمية المعمول بها في هذا المجال،
- دراسة المسائل المتصلة بضبط حاجيات مدينة الثقافة من الموارد البشرية في مختلف الاختصاصات الفنية والتنشيطية والتقنية والإدارية وتقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى إعداد برامج التكوين والانتداب الكفيلة بتسديد حاجيات مدينة الثقافة من الكفاءات اللازمة في أفضل الظروف واستكشاف فرص الشراكة والتعاون الملائمة في هذا المجال،

- المتابعة الفنية والإدارية والمالية لإنجاز المهام الموكولة للوحدة،

مدير التسويق والتصرف التجاري والمالي: تسند له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية، ويكلف بدراسة المسائل المتعلقة بالتسويق والتصرف التجاري والمالي في فضاءات مدينة الثقافة ومتابعتها.

الفصل 6 . أحدثت بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث لجنة يرأسها وزير الثقافة والمحافظة على التراث أو من ينوبه، تتولى متابعة إنجاز وحدة التصرف حسب الأهداف لمهامها وتقويمها طبقا للمقاييس المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول، باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

يتولى مهام كتابة اللجنة أحد إطارات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، يعينه وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

تجتمع اللجنة، بطلب من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الثقافة والمحافظة على التراث عند انتهاء مهمة وحدة التصرف حسب الأهداف تقريرا إلى الوزير الأول حول نشاط الوحدة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2274 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلَّفت السيدة منية بن فقيه حرم السويسي، متصرف، بمهام مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى سهلول بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2275 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008.

كلف الدكتور العجمي الشاوش، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم العمليات الإنتاني بمستشفى سهلول بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2276 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008.

كلَّفت الدكتورة فاطمة الطريطر حرم الشريف، أستان محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة "ت" بمستشفى عبد الرحمان مامى للأمراض الصدرية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2277 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلّف الدكتور سامي الكريمي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الطب الشرعي بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسى" بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2278 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلُفت السيدة سلمى بسباس حرم الحمامي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة القبول بالإدارة الفرعية للقبول بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2279 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلَفت السيدة شادية الماجري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بالمعهد الوطني لأمراض الأعصاب.

بمقتضى أمر عدد 2280 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلّف السيد منير الكامل، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الموظفين والشؤون الإدارية والتكوين والعمل الاجتماعي بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بمعهد الهادي الرايس لأمراض العيون.

بمقتضى أمر عدد 2281 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلَّفت الأنسة مفيدة ترجمان، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية للفوترة بإدارة التصرف في شؤون المرضى بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2282 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلفت الأنسة عبير الملولي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التكوين بالإدارة الفرعية للتكوين والعمل الاجتماعي بإدارة الموارد البشرية بمستشفى سهلول بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2283 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلَفت السيدة دليلة الشاوش، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى سهلول بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2284 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلّف السيد عبد المجيد العوني، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بمستشفى سهلول بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 2285 لسنة 2008 مؤرخ في 10 جوان 2008.

كلفت السيدة هيام حفصة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى سهلول بسوسة.